مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: نشأة محكمة التحكيم الرياضية
اسم الكاتب: د ساجر الخابور
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/571
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

نشأة محكمة التحكيم الرياضية

د. ساجر الخابور

الملخص

تعدُّ محكمة التحكيم الرياضية هيئة قضائية دولية رائدة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة، ومنذ نشأتها طرأ على هيكلها التنظيمي كثير من التعديلات؛ وذلك لتتلاءم مع حاجات الرياضة الدولية. وتحقق الاستقلالية والحياد واللذين هما أحد المبادئ الأساسية في التحكيم.

عرض هذا البحث بداية الأسباب الموجبة لوجود نظام قانوني خاص بالرياضة، وما أهم السلبيات التي تحول دون عرض المنازعات الرياضية على المحاكم الوطنية للدول وتطبيق قوانينها الوطنية عليها؟ ثم عُرِضَتِ النشأة التاريخية للمحكمة وكيف كانت ولادة هذه الهيئة القضائية المميزة، ثم حُدِّدَ الأساس القانوني لاختصاص المحكمة. هذا فيما يخص المبحث الأول

أمَّا في المبحث الثاني فعُرِضَ التطور التاريخي للهيكل التنظيمي للمحكمة، وأهم التعديلات التي حدثت عليه.

ابتداءً بالبنية التنظيمية التي ظهرت مع صدور النظام الأساسي للمحكمة عام 1983، وكيف ظهرت الحاجة إلى تعديله وتحقيق عملية الفصل من الناحيتين التنظيمية والمالية بين المحكمة واللجنة الأولمبية الدولية بعد الحكم الصادر في قضية، وصولاً إلى إبرام اتفاقية باريس، وإنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي وقسم التحكيم الخاص.

قائمة المختصرات:

محكمة التحكيم الرياضية: CAS

المجلس الدولي للتحكيم الرياضي: ICAS

اللجنة الأولمبية الدولية: IOC

رابطة الاتحادات الأولمبية الصيفية: ASOIF

رابطة الاتحادات الأولمبية الشتوية: AIOWF

رابطة اللجان الأولمبية الوطنية: ANOC

قسم التحكيم الخاص: AHD

المحكمة الفدرالية السويسرية: SFT

القانون الدولي الخاص السويسري: PIL

مدرس في قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

المقدمة:

تشكل الرياضة نشاطا إنسانياً سامياً تحمل في طياتها معاني قيمة، ورسالة إنسانية تتجاوز الحدود والنزعات العنصرية والتميزية، هذه الرسالة أساسها المنافسة العادلة واللعب النظيف.

وكغيرها من النشاطات الإنسانية تطورت الرياضة تطوّراً سريعاً خلال القرن العشرين، وتجاوزت مفهوم الهواية والتسلية الممتعة لتدخل مجال الاحتراف والعمل المثمر، فلم تعد الرياضة مجرد نشاط هدفه المنافسة والتسلية، بل انتقلت إلى مرحلة النشاط الاقتصادي المربح الذي تستثمر فيه رؤوس أموال ضخمة، إذْ أصبحت الرياضة تشكل قطاعاً استثمارياً مجدياً من الناحية الاقتصادية، ويعمل فيه عدد كبير من الأفراد رياضيين، وفنيين وإداريينالخ.

وتستحوذ الرياضة على ما يزيد على 3% من حجم التجارة العالمية، وأكثر من 1% من الناتج القومي الإجمالي لدول الاتحاد الأوربي، وتوفر الرياضة أكثر 2 مليون فرصة عمل في دول الاتحاد الأوربي. كما أصبحت الرياضة اليوم نشاطاً دولياً عابراً للحدود الوطنية؛ وهذا ما يتجلى في المسابقات والبطولات الدولية والقارية، وكذلك في حركة العمالة الرياضية.

ومن ثَمَّ فإنه ليس من المستغرب مع هذا الحجم الهائل للاستثمارات و الحركة الدولية المستمرة للعمالة أن ينشأ حجم هائل من المنازعات في مجال الرياضة سواءً تلك الناشئة عن الإصابات التي تلحق بالرياضيين وتعطيلهم عن العمل وقضايا المنشطات والمنازعات ذات الطابع التجاري الناشئة عن عقود الرياضيين و حقوق البث التلفزيوني وغيرها.

هذه المنازعات الناشئة في إطار النشاط الرياضي تتمتع بطبيعة خاصة ناشئة عن خصوصية النشاط الرياضي بحد ذاته، هذه الخصوصية أنتجت نظاماً قانونياً خاصاً بالرياضة قادراً على التعامل مع متطلبات النشاط الرياضي الذي يُعرف اليوم بالقانون الرياضي العالمي (LEX SORTIVA[1]) الذي هو مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي نشأت في ميدان الرياضة، والتي عن طريقها تُحَلُّ النزاعات الرياضية. وخصوصية النشاط الرياضي لم تتطلب وجود قواعد قانونية خاصة بالرياضة فحسب، وإنما تطلبت أيضاً وجود جهاز قضائي مختص قادر على التعامل مع المنازعات الرياضية على الصعيد الدولي، وتطبيق هذه القواعد والمبادئ بشكل سليم. وأن يتم ذلك من قبل قضاة أو محكمين على علم ودراية كافية بقواعد القانون الرياضي. فالمحاكم العادية غير قادرة على تحقيق هذه الغاية كونها تعتمد في حلها للمنازعات على قواعد القانون الوطني التقليدية التي لا تنسجم مع متطلبات

[1] للمزيد عن مفهوم قواعد القانون الرياضي الدولي راجع: Ken Foster, Lex Sportiva and Lex Ludica: the Court Of Arbitration for Sport's Jurisprudence, formerly University of Warwick ,Page 2. 2013

النشاط الرياضي العابر للحدود. فالطبيعة الدولية للنشاط الرياضي إذاً تتطلب وجود جهاز قضائي مماثل لها من حيث الطبيعة الدولية، وهكذا ظهر جهاز قضائي متميز على الصعيد يحمل العديد من الميزات والخصائص التي مكنته حل المنازعات الرياضية بالشكل الأمثل ليحصل فيما بعد على اعتراف الهيئات الرياضية الوطنية والدولية به بوصفها محكمة تحكيم دولية صاحبة اختصاص حصري في ميدان المنازعات الرياضية. هذا الجهاز القضائي تمثل بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) التي أُنْشِئَتْ في ثمانينيات القرن الماضي على يد السيد خوان أنطونيو ساماراتش رئيس اللجنة الأولمبية الدولية الذي كان أول من طرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مختصة بحل المنازعات الرياضية.

وعَرَضَ هذا البحث النشأة التاريخية لهذه المحكمة مبيّناً أهم التطورات التاريخية التي مرت بها، وكذلك بحث في بنيتها التنظيمية وآلية عمل هذه البنية، وما اختصاص هذه المحكمة؟ مجيبين على التساؤل الآتي: هل كان إنشاء محكمة التحكيم الرياضية ضرورة حقيقية، أم أن أفكار السيد خوان أنطونيو ساماراتش كانت مجرد ترف فكري، وأنه كان بالإمكان حل المنازعات المتعلقة بالرياضة في إطار النظام القضائي ا

مبحث تمهيدي

الحاجة لوجود نظام قانوني دولي خاص بالرياضة

منذ البداية كان هناك سؤال يطرح نفسه دوماً لماذا تحتاج الرياضة إلى نظام قانوني خاص بها؟ أو بمعنى آخر: لماذا لا يمكن حل المنازعات الناشئة في مجال الرياضة في إطار النظام القانوني والقضائي الوطني ؟

في الواقع لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية من نظر المنازعات الرياضية أمام المحاكم الوطنية للدول، لكنّ عدداً قليلاً من الهيئات الرياضية (المؤسسات) والرياضيين لديهم الاستعداد للقيام بذلك. فالسبب الرئيسي لاستبعاد المنازعات الرياضية من اختصاص القضائي الوطني هو خوف الرياضيين والمؤسسات الرياضية إذا ما عُرضت هذه المنازعات على المحاكم الوطنية ألاَّ تقوم هذه المحاكم بمراعاة بعض المبادئ والقواعد الخاصة بالرياضة وتطبيقها؛ الأمر الذي سيؤدي إلى انتهاك هذه المبادئ من قبل المحاكم الوطنية.

وفي أثناء تطورها قامت الرياضة بتطوير القواعد الخاصة بها، وذلك مع أنَّ هذه القواعد قد تتعارض مع القواعد العادية المنطبقة خارج مجال الألعاب الرياضية. وفي تاريخ كرة القدم الهولندية مثال واضح في هذا السياق الذي شكّل نقطة تحول مهمة في إدراك ضرورة وجود نظام قانوني وسلطة قضائية

خاصة بالرياضة. ففي كانون الثاني من عام 1927 وفي أثناء مباراة في كرة القدم قام أحد المدافعين من الفريق الأول بدفع مهاجم الفريق الثاني في ظهره (وبالطبع لا يشكل هذا العمل أمراً غير اعتيادي في كرة القدم)، ولكن هذا ما لم يدركه أحد رجال الشرطة الذي كان يشاهد المباراة، حيث أساء فهم حالة الدفع بين اللاعبين على أنها تُشكل اعتداءً، وهو مخالفة جنحية حسب القانون الجزائي، فقام الشرطي بالدخول إلى أرض الملعب وسحب اللاعب المدافع من اللعبة لتنظيم ضبط شرطة بحقه. وبالتأكيد أوقف تصرف الشرطي المباراة، وشكَّلت هذه الحادثة ضجة كبيرة في الأوساط الرياضية والإعلامية، وأُرْسِلَتْ مذكرة إلى وزير الداخلية بهذا الخصوص. والأهم في هذا كله أظهرت هذه الحادثة أن أي تدخل في الأحداث الرياضية يؤدي إلى الإضرار بالحدث الرياضي بشكل خاص وبالرياضة بشكل عام.

وفي ظل العولمة أصبحت الدول والمجتمعات الحديثة تتدخل في مختلف التفاعلات والنشطات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقق أهدافها من خلال الانضمام إلى الجمعيات والاتحادات الدولية. فالمجتمعات الحديثة أصبحت تدخل في علاقات تتجاوز الحدود الوطنية للدول. ومن بين أهم هذه العلاقات الرياضة التي أصبحت تشكل نشاطاً اقتصادياً عابراً للحدود وذا أهمية بالغة، فالرياضة مع مرور الوقت أصبحت حاضرة أكثر، كما أن دورها أصبح أكثر أهمية في العالم.

ومع التزايد المستمر في أعداد الأفراد والمؤسسات العاملة في المجال الرياضي تجاوزت الرياضة حدود السلطة الوطنية الضيقة للدول. الأمر الذي يدفعنا للقول: إنَّ الرياضة يجب أن تحصل على طابعها الخاص الدولي من حيث الاختصاص القضائي والقانوني. إذْ سيكون هناك العديد من المنازعات ذات الطابع الدولي المعقد في مجال الرياضة التي بمجرد حلها ستشكل سوابق قضائية وهذا سيشكل القانون الخاص بالرياضة[2]. فالرياضة لديها قواعدها القانونية الخاصة بها التي تتناسب مع خصوصيتها، ولكن عندما يكون هناك قصور في هذه القواعد عن تنظيم مسألة محددة تظهر الحاجة لتطبيق القواعد القانونية الوطنية العادية تنشأ المشكلة، فقد كان من المستحيل وقتاً طويلاً تحقيق معادلة متوازنة بين القانون والرياضة، بمعنى آخر حل المنازعات الرياضة وفق القانون العادي دون القيام بانتهاك واحد أو أكثر من المبادئ السائدة في القانون العادي أو المبادئ السائدة في الرياضة.

2 –كما هو الحال في قضية اللاعب البلجيكي جان بوسمان الذي أدت قضيته إلى تعديل نظام انتقال لاعبي كرة القدم ووضع قواعد جديدة، أهمها تأكيد حرية حركة اللاعبين. للمزيد عن قضية بوسمان راجع:

Andrew L. Lee, The Bosman Case: Protecting Freedom of Movement in European Football, Fordham International Law Journal, Volume 19, Issue 3 1995 Article 12

كذلك راجع: محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة للقانون الدولي الرياضي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص16

المبحث الأول

نشأة محكمة التحكيم الرياضية واختصاصاتها

في هذا المبحث تحدثنا أولاً عن نشأة المحكمة، وكيف ظهرت فكرة إنشاء جهاز قضائي دولي مختص بفض المنازعات الرياضية والآلية التي اِتُّبِعَتْ في وضع النظام الأساسي للمحكمة، ثم بحثنا في الآلية التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة.

المطلب الأول

نشأة محكمة التحكيم الرياضية (CAS) والأساس القانوني لاختصاصها

في أوائل ثمانينيات القرن المنصرم كانت هناك حاجة لإيجاد آلية لتسوية المنازعات الرياضية الدولية، إذْ كانت القضايا المتعلقة بالرياضة كثيفة جداً.

ومن ثَمَّ كان لابدَّ من إنشاء هيئة مستقلة توفر حلاً سريعاً وفعالاً بتكلفة منخفضة للمنازعات الرياضية، وقد تقرر إنشاء محكمة التحكيم الرياضية أول مرة في عام 1982 قبل دورة الألعاب الأولمبية في روما من قبل اللجنة الأولمبية الدولية في دورة انعقادها ال85 بناءً على طلب رئيسها السيد خوان أنطونيو ساماراتش الذي كان أول من تصور فكرة إنشاء محكمة عليا للرياضة العالمية، وقد قبلت اللجنة الأولمبية الدولية رؤيته هذه[3].

وقد صِيغَ النظام الأساسي للمحكمة من قبل مجموعة عمل من ثلاثة أعضاء من اللجنة الأولمبية الدولية؛ وذلك برئاسة القاضي كيبا مباي الذي كان قاضياً في محكمة العدل الدولية في ذلك الوقت[4].

3 كانت فكرة السيد ساماراتش تقوم على إنشاء محكمة عليا للنزاعات الرياضية على مستوى العالم، ومن وجهة النظر هذه تابع خوان أنطونيو ساماراتش الطريق الذي كان قد بدأه السيد بيير دي كوبرتان والذي كان أول من لاحظ أن المؤسسة الرياضية ينبغي أن تكون أولاً وقبل أي شيء منظمة قضائية للمزيد راجع:

LORENZO CASINITHE, MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport "The Provider" , Institute for International Law and Justice New York University School of Law,2010, (www.iilj.org), page 7.

4 السيد Kéba MBaye: هو فقيه رفيع المستوى في القانون الدولي من السنغال وعضو في اللجنة الأولمبية الدولية الذي كان قاضياً في محكمة العدل الدولية. وقد ترأس مجموعة العمل التي قامت بوضع النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية وكان أول رئيس للمحكمة.

وقد وافقت اللجنة الأولمبية على النظام الأساسي للمحكمة، وصادقت عليه في دورتها المنعقدة في نيودلهي، ودخل حيز النفاذ عام 1984 برئاسة السيد كيبا مبي والسيد جلبيرت شاور كأمين عام[5].

ووُضِعَ عدد من اللوائح الإجرائية التي أكملت النظام الأساسي للمحكمة، وأول إجراءات تحكيم عقدتها المحكمة كانت عام 1986 واتخذت أول قرار لها عام 1987[6].

ونص النظام الأساسي الأولي على أن تكاليف تشغيل المحكمة تتحملها اللجنة الأولمبية الدولية[7]، وفيما يخص اختصاص المحكمة فقد نص على أن اللجوء إلى المحكمة يجب أن يكون متاحاً لأطراف جميعاً وليست مفروضة على الاتحادات أو الرياضيين[8].

وهكذا وَلِدَتْ هيئة قضائية متخصصة جديدة على الصعيد الدولي، تمارس نشاطها وعملها في مجال المنازعات المتعلقة بالرياضة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تطبيق القواعد والمبادئ الخاصة بالرياضة، ودون أن تكون هذه الهيئة تابعة لأي نظام قضائي وطني، أو مضطرة للتقيد بالقواعد والنظم الإجرائية الداخلية (الوطنية) التقليدية التي تطبقها المحاكم الوطنية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم الرياضية

يعتمد الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم الرياضية، كما هو الحال في أي تحكيم، على الاتفاق، إذْ تمارس المحكمة اختصاصها بالاستناد إلى بعض النصوص التي تضمنها لوائح الاتحادات والهيئات الرياضية التي تُعطي الاختصاص بشأن النظر بالمنازعات الخاصة بها لمحكمة التحكيم الرياضية[9]، أو بموجب اتفاقات التحكيم في المسابقات الأخرى.

5-Matthieu Reeb, The court of Arbitration for Sport (CAS) in Mathieu Reeb (ed),IbId

6- Richard H. McLaren, Twenty-Five Years of the Court of Arbitration for Sport. ibId

7- وليس من قبيل الصادفة فإنه نظراً إلى كون القاضي كيبا مباي عضواً في محكمة العدل الدولية فإن النظام الأساسي الأول لمحكمة التحكيم في نظامه الإجرائي كان مشابهاً /إلى حد ما /لنظام محكمة العدل الدولية' ولاسيما في نقطتين الأولى تتعلق باختصاص التحكيم في الحالات الخلافية يستند إلى قبول أطراف النزاع بشرط التحكيم والخضوع لقرار ملزم. والثانية فيما يخص الاختصاص الاستشاري للمحكمة بناءً على طلب مقدم من إحدى المؤسسات الرياضية وكون رأي المحكمة غير ملزم.

8 -Matthieu Reeb, The Court of Arbitration for Sport (CAS) in Mathieu Reeb(ed),Ibid

9 -James A.R. Nafziger, International Sports Law, 2d ed. (New York: Transnational Publishers, Inc, 2004) note 3 at 41

فالمادة الأولى من قانون اللجنة الأولمبية تنص على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية فقط بقدر ما تسمح به النصوص في لوائح وأنظمة الاتحادات الرياضية، أو في حال وجود اتفاقات محدودة[10]، أي بمعنى أن محكمة التحكيم الرياضية مقيدة باختصاصها بنصوص لوائح الاتحادات الرياضية، وبالاتفاقات التي تبرم بين طرفي النزاع، وتتضمن شرطاً ينص على أن المحكمة تختص بنظر النزاع .

وحالياً فإن هيئات الحركة الأولمبية جميعها تتضمن لوائحها نصوصاً تمنح لمحكمة التحكيم الاختصاص القضائي للنظر بالمنازعات.

وتُشكل هذه الاتفاقات الأساس القانوني لنفاذ قرارات محكمة التحكيم الرياضية[11]، وقد وافقت هيئتان من معارضي المحكمة سابقاً منذ مدة قريبة على الاعتراف باختصاص المحكمة القضائي، ففي عام 2002 أبرم الاتحاد الدولي لكرة القدم اتفاقاً مع المحكمة وافقت بموجبه المحكمة على تعين قائمة محكمين خاصة بمنازعات كرة القدم، وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وفي مقابل ذلك اعترف الاتحاد الدولي لكرة القدم باختصاص محكمة التحكيم الرياضية[12].

وفي عام 2003 قامت الرابطة الدولية لألعاب القوى بتعديل دستورها لينص على أن المنازعات جميعها الناشئة تحت دستور الاتحاد الدولي لألعاب القوى يجب أن تخضع للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية.

وهناك وسيلة أخرى لإنشاء اختصاص المحكمة يتمثل بشرط التحكيم الإجباري المسبق الوارد في اتفاق الانضمام إلى دورة الألعاب الأولمبية وغيرها من المسابقات الدولية الأخرى، ويجب على الرياضيين جميعهم التوقيع على هذه الاتفاقات للمشاركة في هذه البطولات.

ومثل هذه الشروط الإجبارية للتحكيم كانت محل انتقاد من بعض المعارضين الذي يرون فيها انتهاكاً لحقوق الرياضيين في رفض اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية أو قبوله لفض المنازعات. فالتحكيم هو اتفاق طرفي النزاع من أجل الوصول إلى حل نهائي بشكل سريع وغير مكلف عوضاً عن اللجوء إلى إجراءات القانون العادية[13].

10- Richard McLaren, "A New Order: Athletes' Rights and the Court of Arbitration at the Olympic Games" (1998) 7 Olympika: The International Journal of Olympic Studies, 1. note 198 at 517

11– تعدُّ أحكام محكمة التحكيم الرياضية نافذة بموجب اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

12 –Online: www.fifa.com/documents/static/ regulations/TAS%20827%20EN.pdf

13–Stephen A. Kaufman, " Issues in International Sports Arbitration" .

كما أن شرط التحكيم الإلزامي يضع الرياضيين في الخيار بين التنازل عن حقهم باللجوء إلى وسائل أخرى لحل النزاع، وبين عدم المشاركة في المنافسات[14]، ومن ثَمَّ لم يعد خيار التحكيم هنا نابعاً من الحرية التعاقدية، وبموجب اتفاقية نيويورك لعام 1958 فإنه يحق للمحاكم الوطنية أن ترفض تنفيذ حكم التحكيم لمخالفته مفاهيم الأخلاق والعدالة، كما لو فُرِضَ اتفاق التحكيم تحت وطأة الإكراه.

ومعظم الاتحادات الأولمبية إن لم يكن كلها لديها في لوائحها الداخلية شرط تحكيم إجباري لصالح محكمة التحكيم الرياضية[15]، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن المنازعات جميعها الناشئة تحت الولاية القضائية للاتحادات الدولية تخضع للمراجعة أمام محكمة التحكيم الرياضية.

ففي الألعاب الأولمبية مثلاً تتمتع المحكمة باختصاص على الاتحادات الدولية بحكم كون هذه الاتحادات تشارك في الألعاب، ومن ثَمَّ انضمت إلى شرط التحكيم في الميثاق الأولمبي، ولكن قيل: إذا لم يكن هناك انتهاك للميثاق الأولمبي فليس للمحكمة ولاية قضائية على هذه الاتحادات[16]، كما هو الحال في قضية Schaatsefabriek Viking ضد الاتحاد الألماني للتزلج[17]، وكذلك الحال في قضية (Steele v. CIO)[18].

كذلك قد يرد اتفاق التحكيم على شكل بند في بعض العقود، إذْ يُشير العقد هنا إلى أن أي نزاع ينشأ عن هذا العقد يُفَضُّ من خلال اللجوء إلى محكمة التحكيم. أو قد يتم النص على شرط التحكيم في اتفاقية مستقلة تُبْرَمُ بعد قيام النزاع[19].

14- راجع: Graeme Mew and Mary Jane Richards. MORE THAN JUST A GAME: RESOLVING DISPUTES IN MODERN SPORT. Page36. Available: http://www.drugfreesport.org.za

15- Richard H. McLaren, Introducing the Court of Arbitration for Sport: The Ad Hoc Division at the Olympic Games, Ibid. page 524

16 -Richard McLaren, "A New Order: Athletes' Rights and the Court of Arbitration at the Olympic Games" . Ibid

17-Arbitration CAS ad hoc Division (OG Nagano) 98/003 Viking Schaatsenfabriek B.V. v. German Speed Skating Association, award of 16 February 1998

Arbitration CAS ad hoc Division (OG Nagano) 98/003 Viking Schaatsenfabriek B.V. v. German Speed Skating Association, award of 16 February 1998

18 -Richard H. McLaren, Introducing the Court of Arbitration for Sport: The Ad Hoc Division at the Olympic Games, Ibid. page 524

19- LORENZO CASINITHE, MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport "The Provider" , Ibid, page 9

وهكذا نرى أن الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم يتمثل في نصوص لوائح الاتحادات الدولية الرياضية وفي الاتفاقات الخاصة بين طرفي النزاع، وأن المحكمة لا تتمتع خارج هذه النصوص والاتفاقات بأي اختصاص لنظر المنازعات.

المبحث الثاني

الهيكلية التنظيمية لمحكمة التحكيم الرياضية والإصلاحات التي طرأت عليها

كانت ولادة محكمة التحكيم الرياضية تلبيةً لحاجات الرياضة الدولية، وقد تطور تنظيم المحكمة وهيكليها بما ينسجم مع هذه الحاجات. فتنظيم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) لم يعد كما كان عليه في عام 1984، بل طرأت عليه العديد من الإصلاحات التي كانت تقتضيها حاجات الرياضة الدولية، وضرورة تمتع المحكمة بالحياد والاستقلالية الضروريين لقيامها بممارسة دورها بوصفها هيئة تحكيم دولية متخصصة في المنازعات الرياضية.

ومن أسباب هذه الإصلاحات اجتهادات المحكمة الفدرالية السويسرية التي أسهمت من خلال أحكامها في تبيان نقاط العور والضعف في بنية عمل المحكمة وآليتها، وفي الوقت ذاته أسهمت هذه الأحكام في تثبيت شرعية محكمة التحكيم الرياضية، بوصفها محكمة مختصة و حصرية للنظر في المنازعات الرياضية[20].

وعُرِضَ في هذا المبحث التطور التاريخي الذي طرأ على الهيكلية التنظيمية للمحكمة منذ نشأتها حتى الآن.

المطلب الأول

هيكلية محكمة التحكيم الرياضية بين عامي 1984 و 1994

في بداية نشأتها لم يكن الهيكل التنظيمي لمحكمة التحكيم الرياضية بالشكل الذي يضمن ممارستها لدورها في حل المنازعات الرياضية بالشكل الفعال والأمثل، إذْ كان يعتري هيكلية المحكمة وآلية عملها مجموعة من المثالب والعيوب.

[20] راجع بهذا الخصوص حكم المحكمة الفدرالية السويسرية في قضية الفارس Elmar Gundel ضد الاتحاد الدولي للفروسية:
Court, Swiss Federal Tribunal (March 15, 1993). (Hereinafter "Gundel"). Elmar Gundel v. FEI/CAS, I Civil

فمن جهة كانت قائمة محكمي المحكمة تُخْتَارُ من قبل الهيئات الرياضية الدولية بشكل مباشر إذْ كان كل من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية هي التي تقوم بتعيين قائمة المحكمين[21].

فضلاً عن ذلك فقد كانت المحكمة تُمَوَّلُ من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، كما أن المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية يملك وحده سلطة تعديل النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثَمَّ كانت المحكمة على صلة وثيقة باللجنة الأولمبية الدولية من الناحيتين المالية والإدارية، الأمر الذي أدّى فيما بعد إلى التشكيك باستقلالية محكمة التحكيم الرياضية تجاه اللجنة الأولمبية الدولية[22].

والنظام الأساسي للمحكمة كان ينص على نوع واحد للإجراءات؛ وهي إجراءات التحكيم العادية. ففي البداية لا بدَّ من اللجوء إلى المصالحة (الحل الودي للنزاع)، وفي حال إخفاق هذه الإجراءات لابدَّ من اللجوء إلى التحكيم العادي الذي لم يكن يخضع للمراجعة أمام المحكمة ذاتها [23].

فضلاً عن ذلك فإن اللجوء للحصول على رأي استشاري من المحكمة كان مفتوحاً للأطراف جميعاً، إذْ تعطي المحكمة فتوى قانونية بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالرياضة؛ وهذا الحق بطلب الرأي الاستشاري لا يزال موجوداً على الرغم من إلغاء النص الخاص بذلك[24].

وفي عام 1991 نُشِرَ دليل التحكيم من قبل المحكمة الذي تضمن عدة شروط نموذجية للتحكيم ومن بينها هذا الشرط " أي نزاع ينشأ عن اللوائح والقوانين الحالية للاتحاد وفي حال عدم إمكان حله عن طريق التفاهم يكون من اختصاص محكمة تُنْشَأُ بموجب القانون ولوائح محكمة التحكيم الرياضية دون أي استثناء يتعلق باللجوء إلى محكمة عادية. ويتعهد الأطراف بالامتثال إلى القانون المذكور والقبول بحسن نية بالقرارات الصادرة، دون العمل على إعاقة تنفيذها[25]وقد جرى تبني الشرط السابق من قبل

21 -Vasiliki Arachi, Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of Lex Sportiva, A DISSERTATION Presented to the Faculty of International Hellenic University School of Economic and Business Administration, November, 2013.

22 −Massimo Coccia, INTERNATIONAL SPORTS JUSTICE THE COURT OF ARBITRATION FOR SPORT, EUROPEAN SPORTS LAW AND POLICY BULLETIN 1/2013, page 24

23 -Vasiliki Arachi, Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of Lex Sportiva, Ibid, page9.

24 −Louise Reilly ,Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes, An Symposium, Journal of Dispute Resolution Published by University of Missouri School of Law Scholarship Repository, Volume 2012 | Issue 1 Article 5,page 64.

25− راجع بخصوص شروط التحكيم النموذجية متاحة على الرابط:
http://www.tas-cas.org/en/infogenerales.asp/4-3-235-1011-4-1-1/5-0-1011-3-0-0/

الاتحاد الدولي للفروسية، بعدها وضِعَتْ شروط مماثلة للاستئناف من قبل الاتحادات الوطنية والدولية، ولكن ليس بالصيغة نفسها.[26]

المطلب الثاني

قضية Gundel وظهور الحاجة لفك الارتباط المالي والتنظيمي بين محكمة التحكيم الرياضية واللجنة الأولمبية الدولية

غُيِّرَتْ هيكلية محكمة التحكيم الرياضية عام 1994 بعد حكم المحكمة الفدرالية السويسرية في قضية الفارس Gundel ضد الاتحاد الدولي للفروسية، إذْ اعترض الفارس على استقلال محكمة التحكيم الرياضية ونزاهتها تجاه اللجنة الأولمبية الدولية [27]. ففي هذه القضية استأنف الفارس قرار الاتحاد الدولي للفروسية بخصوص تعاطي حصانه المنشطات أمام محكمة التحكيم الرياضية، فأصدرت محكمة التحكيم قرارها بتاريخ 15 تشرين الأول 1992[28] إلا أن الفارس لم يكن راضياً عن قرار محكمة التحكيم الرياضية فقام باستئناف قرارها أمام المحكمة الفدرالية السويسرية. والقضية التي كان يُنازع عليها الفارس تتعلق بأن محكمة التحكيم لا تتمتع بضمانات الحياد والاستقلال المنصوص عليها في القانون السويسري.

ووجدت المحكمة الفدرالية السويسرية في حكمها الصادر في آذار 1993 أن محكمة التحكيم الرياضية مستقلة بما فيه الكفاية عن الاتحاد الدولي للفروسية، وأنها ليست جهازاً من أجهزته. وفي الوقت ذاته وجدت المحكمة الفدرالية أن محكمة التحكيم الرياضية مرتبطة باللجنة الأولمبية الدولية على نحو يُمكن الطعن باستقلالها وحيادها عندما تكون اللجنة الأولمبية الدولية طرفاً في النزاع.

وأعتقد أن قرار المحكمة الفدرالية السويسرية كان صائباً، فمحكمة التحكيم لم تكن تتمتع بالاستقلالية الكافية التي تضمن لها الحياد والنزاهة في قراراتها لأسباب، أولها: أن المحكمة كانت تعتمد في تمويلها على اللجنة الأولمبية الدولية الأمر الذي يجعل استمرار عمل المحكمة رهيناً بيد اللجنة الأولمبية، التي

26- Richard H. McLaren, Introducing the Court of Arbitration for Sport: The Ad Hoc Division at the Olympic Games, Ibid. page 527

27- في عام 1992 أصدرت محكمة التحكيم الرياضية حكماً في إحدى القضايا التأديبية الخاصة بالفروسية ضد الفارس Elmar Gundel، فقام الفارس باستئناف قرار محكمة التحكيم الرياضية أمام المحكمة الفدرالية السويسرية، إذْ ادعى Gundel أن حكم المحكمة غير صالح نظراً إلى أنَّ محكمة التحكيم الرياضية لا توفر المتطلبات الكافية لضمان الاستقلال والحياد، كما هو الحال في مؤسسات التحكيم، وفي عام 1993 أصدرت المحكمة الفدرالية فيها إذْ أعلنت فيه نتائج مهمة للمزيد عن هذه القضية راجع:
Vasiliki Arachi, Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of Lex Sportiva, Ibid page 11.

28- See arbitration TAS 92/63 G. v./ FEI p. 115

في الوقت ذاته تملك سلطة تعيين المحكمين في قائمة المحكمة، وهذا في حد ذاته يمس بمسألة حياد المحكمين.

وقد استندت المحكمة الفدرالية السويسرية في حكمها إلى أن محكمة التحكيم الرياضية كانت تعتمد في تمويلها على اللجنة الأولمبية الدولية، أي إنَّها مرتبطة باللجنة من الناحية المالية، ومن الناحية الإدارية أيضاً فإن النظام الأساسي للمحكمة يُعَدَّلُ عن طريق اللجنة الأولمبية الدولية، كما أن اللجنة ورئيسها يقومان بتعين المحكمين في قائمة المحكمة، على نحو يُثير مجالاً للشك في استقلال المحكمة تجاه اللجنة الأولمبية الدولية في المنازعات المستقبلية؛ لذلك كان لابدَّ من إنهاء ارتباط المحكمة باللجنة الأولمبية الدولية[29].

وقد أدى الحكم الصادر في قضية الفارس (Gundel) إلى إجراء إصلاحات هيكلية في بنية محكمة التحكيم الرياضية وتنظيمها. ففي البداية عُدِّلَ النظام الأساسي للمحكمة ولوائحها، ونتيجةً لذلك أُنْشِئَ المجلس الدولي للتحكم الرياضي (ICAS) ليحل مكان اللجنة الأولمبية الدولية فيما يخص الإشراف المالي والإداري على المحكمة. كذلك أُنْشِئَ قسمان للتحكيم في المحكمة، الأول هو قسم التحكيم العادي (Ordinary Division)، والثاني هو قسم الاستئناف (Appeal Division)[30] .

وهذا التقسيم كان ضرورياً من أجل التمييز بين منازعات الدرجة الأولى (المنازعات ذات الطابع التجاري الناشئة عن العقود الرياضيين وحقوق البث التلفزيوني وعقود الرعاية) وبين المنازعات الناشئة عن استئناف قرارات الهيئات الرياضية، كما نُقِّحَتْ قواعد التحكيم لدى المحكمة لكي تتلاءم مع المتغيرات الجديدة[31]، وتم المصادقة على هذه الإصلاحات في 22 تشرين الثاني عام 1994، التي تولد عنها إنشاء قانون الرياضة المتعلق بالتحكيم Code Of Sports-Related Arbitration دخل قانون جديد متعلق بالرياضة حيز النفاذ.

كما تمخض عنها إنشاء مجلس التحكيم الرياضي الدولي الذي جاء بعد التوقيع على ما يُعرف باتفاقية باريس عام 1994 الذي أكد بنصوص قانونية واضحة التغيرات جميعها في بنية المحكمة، وحددت إجراءات التحكيم المتبعة من قبل المحكمة[32].

29 −Vasiliki Arachi, Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of Lex Sportiva, Ibid

30 MARK MANGAN, The Court of Arbitration for Sport: Current Practice, Emerging Trends and Future Hurdles, Arbitration International, Volume 25 Issue 4, 2009.

31 -Richard H. McLaren, Twenty-Five Years of the Court of Arbitration for Sport: A Look in the Rear-View Mirror, Marquette Sports Law Review, Volume 20 Issue 2 Spring, Article 2, available at: http://scholarship.law.marquette.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1482&context=sportslaw

32 −JAMES A. R. NAFZIGER, INTERNATIONAL SPORTS LAW 43 (2d. ed. 2004).Id

وبعد التوقيع على اتفاقية باريس اعترفت غالبية الهيئات والاتحادات الرياضية الدولية باختصاص محكمة التحكيم الرياضية، وأدرجت ذلك في قوانينها الأساسية، وفي مؤتمر مكافحة المنشطات في إطار الرياضة الذي عُقد عام 2003 وَقَّعَتِ الحركة الأولمبية والغالبية من الحكومات على قانون مكافحة المنشطات الدولي إذْ نصت المادة 13 منه على أن استئناف قرارات المنشطات يكون أمام محكمة التحكيم الرياضية[33].

المطلب الثالث

هيكلية محكمة التحكيم الرياضية بموجب اتفاقية باريس

أدت اتفاقية باريس إلى إنشاء هيكلية جديدة لمحكمة التحكيم الرياضية، أو بالأحرى للجهاز القضائي الدولي الخاص بالمنازعات الرياضية، إذْ أُحْدِثَ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي كما ورد سابقاً، كما أُنْشِئَ قسم التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية، فضلاً عن التعديلات التي طرأت على هيكلية المحكمة وعُرِضَتْ في هذا المطلب هذه الهيكلية.

أولاً– تنظيم محكمة التحكيم الرياضية

تمارس محكمة التحكيم وظائفها بشكل مستقل عن الاتحادات والمنظمات الرياضية بوصفها هيئة تحكيم في المنازعات ذات العلاقة بالرياضة، وتتألف من 370 محكماً حسب القائمة المعتمدة عام 2017[34] ، مسجلين في القائمة الخاصة بالمحكمين المعتمدين من قبل مكتب المحكمة ويعملون بإشراف الأمين العام للمحكمة، وبموجب إصلاحات اتفاقية باريس أُنْشِئَ قسمان للتحكيم وهما قسم التحكيم العادي وقسم تحكيم الاستئناف بهدف التمييز بين التحكيم في المنازعات العادية كالخلافات التعاقدية وغيرها وبين التحكيم الناشئ عن الطعن بقرارات الهيئات والاتحادات الرياضية. ويترأس كل قسم (شعبة) رئيس، وهو المسؤول عن الإجراءات قبل تعيين المحكمين، كما أنه يُصدر الأحكام المؤقتة بناءً على طلب الطرفين[35].

since been revised in 2003 (in force as of 2004) to incorporate certain long-established principles of CAS case law and practices.

33 –Home/General Information/ History of the CAS/ The Paris Agreement available at: http://www.tascas. org/en/infogenerales.asp/4-3-237-1011-4-1-1/5-0-1011-3-0-0/

34– القائمة متوافرة على موقع المحكمة على الرابط: http://www.tas-cas.org

35– راجع المواد 37 و48 و25 من قانون الرياضة المتعلق بالتحكيم على الرابط: http://www.tas-cas.org

ويعتمد التحكيم أمام المحكمة على قانون التحكيم المتعلق بالرياضة، الذي ينقسم بدوره إلى قسمين القسم الأول خاص بالنظام الأساسي للهيئات العاملة في تسوية المنازعات ذات الصلة بالرياضة، والقسم الثاني خاص بالقواعد الإجرائية للتحكيم.

ويستند اختصاص المحكمة إلى وجود اتفاق التحكيم، إذْ نصت المادة 1 " النزاعات التي لها علاقة بقرارات الهيئات والمؤسسات الرياضية لا تكون محلاً للتحكيم أمام المحكمة إلا بحدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المعمول بها في الهيئات الرياضية، أو في اتفاق محدد يمنح مثل هذا النص[36]"

ومقر كل من محكمة التحكيم الرياضية والمجلس الدولي للتحكيم هو مدينة لوزان بسويسرا. وأطراف التحكيم أمام المحكمة يمكن أن يكونوا أي هيئة ذات علاقة بالرياضة، وراعت البث التلفزيوني والإذاعي[37].

وشرط التحكيم الخاص أمام محكمة التحكيم أصبح جزءاً من غالبية دساتير الهيئات الرياضية وأنظمتها.[38] وهو شرط أهلية للمشاركة في الألعاب الأولمبية.

ويجري اختيار المحكمين مدة أربع سنوات قابلة للتجديد وفقاً لقانون المحكمة الذي نظم عملية الاختيار من خلال المادة 14 التي نصت على:

" عند وضع قائمة محكمي CAS يجب على مجلس التحكيم الرياضي الدولي اختيار الشخصيات التي لديها التدريب القانوني المناسب، والكفاءة المعترف بها في قانون الرياضة والتحكيم الدولي ومعرفة جيدة بالرياضة بشكل عام فضلاً عن المعرفة بإحدى اللغات الرسمية المستعملة أمام المحكمة، والذين قُدمت أسماؤهم ومؤهلاتهم إلى المجلس من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية، ومجلس التحكيم قد يختار المحكمين الذين ليهم خبرة خاصة للتعامل مع بعض أنواع القضايا"[39].

ويجب على المحكمين التوقيع على إعلان الاستقلال والموضوعية، والكشف عن أي معلومات قد تسبب شكوكاً تتعلق بالحياد من أجل تجنب أي اعتراض في المستقبل.

36- تنص المادة 1 س من قانون المحكمة على ((The disputes to which a federation, association or other…. sports-related body is a party are a matter for arbitration pursuant to this Code, only insofar as the statutes or regulations of the bodies or a specific agreement so provide))

النص متوافر على موقع المحكمة: http://www.tas-cas.org

37- المادة 1 فقرة س من قانون المحكمة

38- المادة 74 من ميثاق اللجنة الأولمبية الدولية على الرابط: http://www.olympic.orgliocle/

39 -Art. S14 available at: http://www.tas-cas.org home / Arbitration / Code / Statutes / C. The Court of Arbitration for Sport (CAS) / 2. Arbitrators

ويقدم المحكمون خدماتهم من خلال هيئات تحكيم عادية أو هيئات استئناف، كما هو وارد في المادة 18 من قانون المحكمة، وتجري تسميتهم مدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتتكون الهيئة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين، الذين يلتزمون السرية المنصوص عليها في القانون، ومن ثَمَّ لا يفشون لأي طرف ثالث أي معلومات تتعلق بالتحكيم الذي يجري أمام المحكمة.

وفيما يتعلق بإجراءات التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضي، فإن ميزة انخفاض التكاليف تظهر بوضوح لصالح هذه المؤسسة التحكيمية المتخصصة، نتيجة التبرعات من العائلة الرياضية الدولية، كما أن تكاليف محكمة التحكيم معتدلة نسبياً، وكذلك أتعاب المحكمين[40].

ثانياً– المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS)

1_ بنية المجلس:

هو الجهاز الأعلى لمحكمة التحكيم الرياضية، وقد حل مكان اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بإدارة المحكمة وتمويلها، وشكل نقطة عازلة للإدارة بين المنظمتين[41]. والمهمة الرئيسية للمجلس الحفاظ على محكمة التحكيم الرياضية بوصفها محكمة مستقلة لضمان حقوق طرفي النزاع.

ويتكون المجلس من 20 عضواً من ذوي الخبرة الذين لديهم معرفة عالية بالقانون الرياضي والتحكيم (على سبيل المثال قضاة المحاكم العليا)؛ وذلك من مختلف الثقافات القانونية والقضائية[42]، وتجري عملية الاختيار من قبل الهيئات الرياضية الدولية[43]، ويجب على الأعضاء جميعاً التوقيع على إعلان الحياد والاستقلال من أجل الحفاظ على حياد المنظمة، ويُنْتَخَبُون مدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجري تجديد الترشيح في السنة الأخيرة من كل ولاية.
ولا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الدولي للتحكيم والتسمية في قائمة المحكمين المعتمدين، ولا يسمح لهم بأن يكونوا محامين في المنازعات المعروضة على محكمة التحكيم[44]

40 –.Dr. Dirk-Reiner Martens THE RULE OF THE ARBITRATION IN CAS PROCEEDINGS.

41– Richard H. McLaren, Twenty-Five Years of the Court of Arbitration for Sport. Ibid

42 من بين أعضاء المجلس حالياً الدكتور عبد الله حيان وهو أستاذ في القانون من الكويت، ورئيس قسم القانون الخاص في جامعة الكويت الوطنية، وهو رئيس محكمة الكويت الرياضية للتحكيم. للمزيد عن أعضاء مجلس التحكيم الدولي راجع موقع المحكمة. رابط: http://www.tas-cas.org

43 إذْ تقوم اللجنة الأولمبية الدولية باختيار أربعة أعضاء وثلاثة من قبل رابطة اتحادات الألعاب الصيفية (ASOIF) وعضو واحد من قبل رابطة اتحادات الألعاب الشتوية (ALOWF)، وأربعة من قبل رابطة اللجان الأولمبية الوطنية ANOC، ثم يجري اختيار أربعة أعضاء من قبل الأعضاء الذين جرى اختيارهم ليصبح العدد 20

44 –Art 1 s4. Code : Statutes of ICAS and CAS

2_ وظائف المجلس:

ينص قانون الرياضة المتعلق بالتحكيم على عدة وظائف لمجلس التحكيم، فالمجلس هو المسؤول عن اعتماد قواعد قانون الرياضة المتعلق بالتحكيم وتعديله، ونلاحظ أن هذه الوظيفة تجعل من المجلس هيئة شارعة في المجال الرياضي الدولي، كما يقوم مجلس التحكيم الدولي بانتخاب رئيس لكل من أقسام التحكيم و نوابهم، كما يقوم المجلس باختيار قائمة المحكمين المعتمدة من قبل المحكمة وقائمة الوسطاء، ويملكون حق استبعاد أي اسم منهم أيضاً[45]، ويقوم المجلس بانتخاب الأمين العام للمحكمة، ويقيله بناءً على اقتراح رئيس المجلس. ومجلس التحكيم الدولي هو المسؤول عن الإدارة المالية للمحكمة، وبناءً عليه فإنه باعتماد مشروع موازنة محكمة التحكيم الرياضية الذي يُوضَعُ من قبل مكتب المحكمة، ويعتمد الحسابات السنوية التي تُوضَعُ من مكتب المحكمة كما أن المجلس هو الذي يتلقى أموال المحكمة[46].

ويملك مجلس التحكيم الدولي عموماً سلطة اتخاذ أي إجراء لحماية حقوق أطراف التحكيم وتعزيز تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة.

ثالثاً– قسم التحكيم الخاص

قام مجلس التحكيم الرياضي الدولي بإنشاء قسم التحكيم الخاص (AHD)[47] ليتولى حل المنازعات التي تنشأ في أثناء دورة الألعاب الأولمبية، والسبب الرئيسي لإنشاء هذا القسم هو ضمان حقوق الرياضيين الذين يشاركون في الألعاب الأولمبية، بحيث تُحَلُّ المنازعات التي تنشأ خلال الألعاب الأولمبية بسرعة، وبالشكل الذي يضمن حقوق الرياضيين، وبشكل يضمن عدم تأثير المنازعات في المنافسات الرياضية. والسلطة القضائية لقسم التحكيم الخاص تستند إلى المادة 74 من دستور الألعاب الأولمبية[48].

وشرط التحكيم المسبق لصالح قسم تحكيم الخاص أُدْرِجَ في استمارة المشاركة في الألعاب الأولمبية التي يوقع عليها كل رياضي قبل المشاركة في الأولمبياد. ويخضع التحكيم الذي يجري أمام القسم الخاص لقواعد التحكيم الخاصة به، وهي قواعد خاصة بالمنازعات التي تجري في أثناء الألعاب

45 –LORENZO CASINITHE, MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport "The Provider" ,Ibid

-46 Art2. S6

47 –Art S6.8 of the Code.

48- International Olympic Committee art. 74 The Article states: "Any dispute arising on the occasion of, or in connection with, the Olympic Games, shall be submitted exclusively to the Court of Arbitration for Sport in accordance with the Code of Sports-Related Arbitration".

الأولمبية[49]، وتُشَكَّلُ هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين من ضمن قائمة محكمي المحكمة للفصل في المنازعات الأولمبية.

ونظراً إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات التي تنشأ في أثناء دورة الألعاب الأولمبية التي تتطلب البت بها بالسرعة القصوى، لذلك فإنه يتعين على المحكمين المختارين للقسم الخاص أن يحضروا خلال الألعاب الأولمبية. وتُوضَعُ قواعد إجراءات التحكيم قبل كل دورة ألعاب فضلاً عن نصوص القانون العامة[50].

فضلاً عن ذلك فإن الإجراءات تخضع أيضاً لأحكام الفصل 12 من القانون الدولي الخاص السويسري. وبموجب المادة 17 من قواعد إجراءات التحكيم في الألعاب الأولمبية والمادة 7 من القانون الدولي الخاص السويسري، فإن هذا القانون الأخير ينطبق على التحكيم نظراً إلى اختيار مدينة لوزان مقراً لقسم التحكيم الخاص.

وقرارات قسم التحكيم الخاص بالأولمبياد نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف. فضلاً عن ذلك وبموجب المادة 17 من قواعد تحكيم القسم الخاص فإن قرارات هيئات التحكيم يجب أن تصدر بموجب الميثاق الأولمبي، والقواعد القابلة للتطبيق والمبادئ العامة للقانون وقواعد القانون[51]، وبموجب المادة 16 من قواعد قسم التحكيم الخاص بالأولمبياد فإن هيئة التحكيم تتمتع بسلطة مطلقة لتحديد الحقائق التي سيعتمد عليها التطبيق[52].

الخاتمة:

اِسْتُعْرِضَتْ نشأة وولادة محكمة التحكيم الرياضية بوصفها جهازاً قضائياً مستقلاً على الصعيد الدولي ومتخصصاً في مجال فض المنازعات الرياضية. وفي هذا المجال يمكن التوصل إلى نتائج على مهمة جداً من خلال الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه في مقدمة هذا البحث: هل كان إنشاء محكمة التحكيم الرياضية ضرورة ملحة؟ أم أن أفكار السيد خوان أنطونيو ساماراتش كانت مجرد ترف فكري، وأنه كان بالإمكان حل المنازعات المتعلقة بالرياضة في إطار النظام القضائي الوطني للدول ودون الحاجة لإنشاء محكمة التحكيم الرياضية؟

49 –Ad Hoc Arbitration Rules for the Olympic Games available at: http://www.tas-cas.org/adhoc-rules,

50 -Richard H. McLaren, Introducing the Court of Arbitration for Sport: The Ad Hoc Division at the Olympic Games, 12 Marq. Sports L. Rev. 515 (2001) Available at: http://scholarship.law.marquette.edu/sportslaw/vol12/iss1/20

51– Article 17 Applicable Law of the Arbitration Rules of the Olympic Games available at: http://www.tas-cas.org/adhoc-rules

52 –Article 16 The panel's power to review of the Arbitration Rules. Ibid

في الواقع إن إنشاء محكمة التحكيم الرياضية هو ضرورة حقيقة، وهذه الضرورة هي وليدة خصوصية الرياضة بحد ذاتها، فهذه الخصوصية للنشاط الرياضي تتطلب وجود نظام قانوني وقضائي خاص بالرياضة، يأخذ بالحسبان المبادئ والقواعد الأساسية التي تقوم عليها الرياضة وألّا يتقيد بالمبادئ القانونية التقليدية المطبقة على الصعيد الوطني أمام المحاكم التي هي وليدة حاجات المجتمع الوطني لكل دولة، والتي في الأساس هي عامة بطبيعتها ولا تراعي خصوصية بعض أوجه النشاط الإنساني التي قد تتطلب وجود مبادئ خاصة بها، كما هو الحال في النشاط الرياضي.

فمحكمة التحكيم الرياضية هي وليدة الحاجة الماسة لوجود جهاز قضائي دولي خاص بالرياضة، وليست مجرد ترف فكري، ولاسيما مع تطور النشاط الرياضي وتجاوزه لحدود الدولة الواحدة واتسامه بالصفة الدولية العابرة للحدود الوطنية.

وفيما يخص تطور الهيكل التنظيمي للمحكمة وجدنا أن هذا التطور كان هو أيضاً وليد الحاجة لمنح المحكمة الاستقلال والحياد اللازمين لقيامها بدورها كهيئة تحكيمية دولية. لأن تبعية محكمة التحكيم الرياضية من الناحيتين التنظيمية والمالية للجنة الأولمبية الدولية كان يمس باستقلال المحكمة وحيادها في المنازعات التي تكون اللجنة الأولمبية طرفاً بها.

كما أن الإصلاحات التي جرى تقنينها باتفاقية باريس كانت ضرورية لجعل المحكمة مستقلة عن الأطراف جميعهم، ولتأكيد أحقية عدّها المرجع القضائي الدولي لحل المنازعات الرياضية.

وبالفعل فمع بعض الانتقادات التي وُجهت لهيكلية المحكمة وبنيتها التنظيمية بعد اتفاقية باريس[53]، نجد أن المحكمة الفدرالية السويسرية قد أكدت استقلالية المحكمة في حكمها الصادر عام 2003 في قضية المتزلجَيْن الروسيَيْن ضد اللجنة الأولمبية الدولية في حكمها أن محكمة التحكيم الرياضية مستقلة ومحايدة تماماً ومنفصلة ومتميزة عن اللجنة الأولمبية الدولية، وأن قراراتها هي عين الحقيقة. كذلك فإن هذه الاستقلالية نلمسها أيضاً في قرارات محكمة التحكيم الرياضية ذاتها. فقد أبطلت محكمة التحكيم، وفي العديد من أحكامها، قرارات اللجنة الأولمبية، كما وجهت لها الانتقادات في العديد من المناسبات[54]. فعلى سبيل المثال انتقدت محكمة التحكيم الرياضية الاستبداد المطلق من جانب الاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية لإساءتها استعمال قواعد اللعب النظيف في اولمبياد أثينا.

53 – للمزيد في هذا الموضوع راجع

Graeme Mew and Mary Jane Richards, MORE THAN JUST A GAME: RESOLVING DISPUTES IN MODERN SPORT, 2012, page 39 available at: http://www.drugfreesport.org.za/wp-/content/uploads/2012/06

54 –McLaren, Supra, note 35 at 383

وهذا يدفعنا للقول: إنَّ تنظيم المحكمة بشكله الجديد بعد اتفاقية باريس قد ثبت المحكمة على قمة هرم تسوية المنازعات الرياضية.

هذا كلّه يدفعنا اليوم إلى القول: إنَّ الحركة الرياضية الدولية عموماً واللجنة الأولمبية الدولية خصوصاً استطاعت أن تُنْشِئ محكمة التحكيم الرياضية وترعاها بوصفها محكمةً مختصة بالمنازعات الرياضية، وأن تمنحها الاستقلالية اللازمة فيما بعد لتصبح هيئة دولية مستقلة ومتخصصة في عالم الرياضة الحالي.

وبناءً على ما تقدم نوصي بما يأتي:

1_ دراسة أوضاع المحكمين من النواحي جميعها دراسة كافية تساعد على اختيار المحكمين على نحو أفضل؛ وذلك بسبب ضعف الخلفيات القانونية والرياضية لأعضاء هيئات التحكيم الموجودة حالياً في قائمة محكمي المحكمة.

2_ ضرورة وجود نص قانوني يمنع المحكمين في قائمة المحكمة من أن يكونوا محامين، أو مستشارين في النزعات التي تَعرض على المحكمة على غرار النص الذي يمنع أعضاء مجلس التحكيم الدولي من أن يكونوا محامين أو مستشارين لأحد أطراف النزاع.

المراجع

مراجع عربية:

1_ محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة للقانون الدولي الرياضي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003

2_ جهاد سلامة، محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ورقة عمل مقدمة للمركز العربي ، بيروت 2015

مراجع أجنبية:

1. **Andrew L. Lee, The Bosman Case: Protecting Freedom of Movement in European Football, Fordham International Law Journal, Volume 19, Issue 3 1995, Article 12**
2. **Graeme Mew and Mary Jane Richards, MORE THAN JUST A GAME: RESOLVING DISPUTES IN MODERN SPORT, 2012, page 39 available at: http://www.drugfreesport.org./**
3. **James A.R. Nafziger, International Sports Law, 2d ed. (New York: Transnational Publishers, Inc, 2004).**
4. **Ken Foster, Lex Sportiva and Lex Ludica: the Court Of Arbitration for Sport's Jurisprudence, formerly University of Warwick ,2013.**
5. **LORENZO CASINITHE, MAKING OF A LEX SPORTIVA The Court of Arbitration for Sport "The Provider" , Institute for International Law and Justice New York University School of Law,2010.**
6. **MARK MANGAN, The Court of Arbitration for Sport: Current Practice, Emerging Trends and Future Hurdles, Arbitration International, Volume 25 Issue 4, 2009.**
7. **Massimo Coccia, INTERNATIONAL SPORTS JUSTICE THE COURT OF ARBITRATION FOR SPORT, EUROPEAN SPORTS LAW AND POLICY BULLETIN 1/2013.**
8. **Matthieu Reeb, The Court of Arbitration for Sport (CAS) in Mathieu Reeb(ed), Digest of CAS**
9. **Richard H. McLaren, Twenty-Five Years of the Court of Arbitration for Sport, Marquette Sports Law Review, Volume 20, Article 2.**
10. **Richard McLaren, "A New Order: Athletes' Rights and the Court of Arbitration at the Olympic Games" (1998) Olympika: The International Journal of Olympic Studies, 1.**
11. **Vasiliki Arachi, Court of Arbitration for Sport (CAS) and its case law significance in the advancement of Lex Sportiva, A DISSERTATION Presented to the Faculty of International Hellenic University School of Economic and Business Administration, November, 2013.**
12. **Vjekoslav Puljko, ARBITRATION AND SPORT, Josip Juraj Strossmayer University in Osijek Croatia,2009.**
13. **Richard H. McLaren, Introducing the Court of Arbitration for Sport: The Ad Hoc Division at the Olympic Games, 12 Marq. Sports L. Rev.**

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2016/8/24